الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/ 16635
تاريخ الحكم: 25 فيفري 2010

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعية: آ الة عنوانها

من جهة ،

والمدّعى عليهما: -المجلس الجهوي بسوسة في شخص ممثله القانوني مقره بمكاتبه بولاية سوسة،
-بلدية سوسة في شخص ممثلها القانوني مقره بمكاتبه ببلدية سوسة نائبتها الأســـتاذة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أفريل 2007 تحت عدد 1/16635، الرامية إلى إلزام المجلس الجهوي بسوسة بالتعويض لها عن قطعة الأرض المستولى عليها والتي تم تخصيصها لفتح طريق عمومية.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّه إستقر على ملك المدعية مع بقية ورثة زوجها المدعو قطعة أرض صالحة للبناء تضم أصول شجر الزيتون بحمام سوسة غير أن المجلس الجهوي بسوسة تولى، خلال سنة 1996، فتح طريق عمومية بها دون وجه شرعي فتولت توجيه مراسلات إلى كل من والي سوسة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الغرض غير أنها لم تتوصل بأي رد، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعواها الراهنة مضمنة بها طلباتها المذكورة بالطالع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من والي سوسة في الرد على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 10 ديسمبر 2008، والذي أفاد ضمنه بأن ورثة المدعو تولوا رفع دعوى حوزية ضد بلدية حمام سوسة لإسترجاع عقار يمسح 680 م^2 تم التفويت فيه لفائدة هذه الأخيرة بموجب عقد مؤرخ في 29 جويلية 1995 أفضت إلى صدور حكم إبتدائي يقضي بإلزام البلدية بكف

شغبها عن عقار التداعي ليتم نقض الحكم المذكور في الطور الإستئنافي مؤكدا في هذا الصدد على أن المجلس الجهوي بسوسة لم يبادر بفتح طريق بعقار التداعي ضرورة أن مد الطرقات داخل المناطق البلدية يعد من أنظار البلديات المعنية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن بلدية حمام سوسة في الرد على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 24 ديسمبر 2008، والمتضمن طلب رفض الدعوى لعدم إختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع الراهن ضرورة أن الدعاوى الإستحقاقية من مشمولات القضاء العدلي مشيرة أن ملف القضية ورد خاليا مما يقيم الدليل على إستحقاق المدعية لعقار التداعي الذي يعود بالملكية لبلدية حمام سوسة بموجب العقد المؤرخ في 29 جويلية 1995، كما طلبت تغريم المدعية بمبلغ قدره خمسمائة دينار (500،000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعية الوارد على المحكمة في 19 فيفري 2009، والذي أفادت ضمنه بأنها تولت تكليف الأستاذ لإنابتها في القضية الراهنة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم تحضر المدعية وبلغها الإستدعاء، وحضر ممثل والي سوسة وطلب التأخير للتمكن من الرد على عريضة الدعوى، ولم تحضر الأستاذة نائبة البلدية وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام المجلس الجهوي بسوسة بالتعويض للمدعية عن قطعة الأرض التي تم تخصيصها لمد طريق عمومية بعقار التداعي بدون وجه حق.

وحيث دفعت نائبة بلدية حمام سوسة بعدم إختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع الراهن لإكتسائه صبغة إستحقاقية ضرورة أن الدعاوى الإستحقاقية تعد من أنظار القضاء العدلي.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الدعاوى الرامية إلى تعمير ذمة الإدارة نتيجة وضع يدها على عقارات الخواص دون أن تتوخى إما إجراءات الإنتزاع مع ضمان مبدأ التعويض العادل أو البيع بالمراضاة تكون من أنظار القاضي الإداري.

وحيث وطالما تهدف المدعية من خلال دعواها الراهنة إلى إلزام المجلس الجهوي بسوسة بالتعويض لها نتيجة وضع يده على جزء من عقار التداعي بدون وجه حق فإن النزاع الراهن يكون من أنظار المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه رد هذا الدفع.

من جهة الشكل

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام المجلس الجهوي بسوسة بالتعويض للمدعية عن قطعة الأرض التي تم تخصيصها لمد طريق عمومية بعقار التداعي بدون وجه حق.

وحيث إقتضى الفصل 35 (جديد) للمحكمة الإدارية أنه:" تقدم عريضة الدعوى والمذكرات في الرد ممضاة من محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف و تعفى من إنابة المحامي دعاوى تجاوز السلطة...".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه و لئن أوجب قانون المحكمة الإدارية إنابة محام لدى التعقيب أو الإستئناف في النزاعات المتعلقة بالتعويض فإنه لم يرتب بطلان عريضة الدعوى المخلة بهذا الإجراء. كما أن طبيعة إجراءات التقاضي التي تتميز بطابعها الإستقصائي والتوجيهي تخول للقاضي الإداري صلاحيات واسعة تمكنه من ممارسة دور إيجابي أثناء سير التحقيق في القضايا و ذلك خاصة من خلال دعوة المتقاضين لتصحيح الإجراءات المختلة.

وحيث تولت المحكمة دعوة المدعية إلى المبادرة بتصحيح إجراءات القيام وذلك بإنابة محام غير أنها أفادت في طور أول بعجزها عن تكليف محام ورغبتها في الإنتفاع بإعانة عدلية، وعلى إثر مطالبتها بإستيفاء الإجراءات المتعلقة بالحصول على إعانة عدلية، أفادت ضمن تقريرها المدلى به بتاريخ 19 فيفري 2009 أنها تولت تكليف الأستاذ لإنابتها في القضية الراهنة مع تسجيل تخليها عن مطلب الإعانة العدلية، ليتم إثر ذلك مطالبة هذا الأخير بالإدلاء بتقرير في الدفاع غير أنه أحجم عن إستيفاء المطلوب رغم التنبيه عليه فضلا عن أنه تمت مطالبة المدعية للإتصال بنائبها لإستيفاء المطلوب غير أنها أحجمت بدورها عن إستيفاء المطلوب رغم التنبيه عليها.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن عدم إنابة محام تطبيقا لأحكام الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية يعد إخلالا بإجراء شكلي جوهري، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من الدعوى شكلا.

عن طلب البلدية المدعى عليها التعويض لها عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة

حيث طلبت نائبة البلدية المدعى عليها إلزام المدعية بأن تؤدي لمنوبتها خمسمائة دينار (500،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث طالما لم توفق المدعية في دعواها فإنه يكون من المتجه الإستجابة لطلب البلدية مع تعديل المبلغ المطلوب إلى ما قدره أربعمائة دينارا (400،000 د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعية كإلزامها بأن تؤدي إلى بلدية سوسة مبلغا قـــدره أربعمائة دينار (400،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدين م الم ومح الص

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرر